

Distr.: General
15 January 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

* A/CONF.234/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

300120 300120 V.20-00227 (A)



أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد وممن قد يلزم من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.

تسمية الممثلين

المادة ٢

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولّى مهام الممثل بناءً على تسمية من رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

- ١ - يتولّى إصدار وثائق تفويض الممثلين إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الخارجية.
- ٢ - تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمين المؤتمر قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقلّ عن أسبوع، إن أمكن ذلك. ويُقدّم إلى أمين المؤتمر أيضاً أيّ تغيير لاحق في تكوين الوفود.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

- ١ - تُشكّل لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بناءً على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الإمكان، مطابقة لعضوية لجنة وثائق التفويض في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة للمؤتمر.
- ٢ - تتولّى لجنة وثائق التفويض بنفسها انتخاب رئيس لها ومن تراه ضرورياً من أعضاء مكتب آخرين من بين ممثلي الدول المشاركة.
- ٣ - تتولّى لجنة وثائق التفويض فحص وثائق تفويض الممثلين، وتقدم إلى المؤتمر تقريراً عن ذلك.

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

المادة ٥

يجوّز للممثلين أن يشاركوا في المؤتمر بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

يُنتخبُ المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً و ٢٤ نائباً للرئيس ومقرراً عاماً واحداً، وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥. ويكون هؤلاء هم أعضاء مكتب المؤتمر، ويُنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيّبه عن جلسة أو عن جزء منها، جاز له أن يسمي أحد نوابه رئيساً بالنيابة.
- ٢- يكون لنائب الرئيس، الذي يقوم بأعمال الرئيس، نفس صلاحيات الرئيس وعليه نفس واجباته.

تبديل الرئيس

المادة ٨

إذا كان الرئيس غير قادر على أداء مهامه، لزم انتخاب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ٩

لا يجوز للرئيس، أو لنائبه الذي يقوم بأعمال الرئيس، أن يصوّت، بل يسمي عضواً آخر من وفده.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

الرئيس

المادة ١٠

يتولّى الرئيس، أو من يسميه من بين نوابه في حال غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الأعضاء البديلون

المادة ١١

- ١- إذا تغيب الرئيس أو أحد نوابه أو المقرر العام عن جلسة من جلسات مكتب المؤتمر، جاز له أن يسمي عضواً من وفده لكي يقوم مقامه.

- ٢- في حال تغيب رئيس إحدى اللجان، يسمي كبديل له عضواً آخر من أعضاء مكتب تلك اللجنة أو، إذا لم يُتَح أحد منهم، يسمي عضواً من أعضاء اللجنة. بيد أنه لا يكون لذلك البديل الحق في التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء مكتب المؤتمر.

وظائف مكتب المؤتمر

المادة ١٢

- ١- إضافة إلى أداء الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى مكتب المؤتمر مساعدة الرئيس في التصريف العام لشؤون المؤتمر وضمان تنسيق أعماله، رهناً بما يقرره المؤتمر.
- ٢- يجوز لمكتب المؤتمر، بناءً على طلب رئيس إحدى اللجان، أن يعدّل توزيع الأعمال على اللجان.

رابعاً - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٣

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين أمين عام للمؤتمر وأمين للمؤتمر وتوفير الموظفين اللازمين للمؤتمر ولهيئاته الفرعية.
- ٢- يتصرف الأمين العام للمؤتمر أو مثله بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، ويصدر توجيهات إلى الموظفين المكلفين بأداء الخدمات المرتبطة بالمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٤

- تتولى أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:
- (أ) توفير ترجمة شفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وتعميم تقرير المؤتمر ووثائقه الرسمية؛
- (د) توفير تسجيلات صوتية للجلسات واتخاذ ترتيبات لحفظها؛
- (هـ) اتخاذ ترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في أرشيف الأمم المتحدة؛
- (و) القيام عموماً بكل ما قد يتطلبه المؤتمر من أعمال أخرى.

بيانات الأمانة

المادة ١٥

يجوز للأمين العام للمؤتمر أو لأي عضو في الأمانة يُسمى لذلك الغرض أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامساً - تصنيف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٦

يجوز لرئيس المؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء النقاش عند حضور ممثلي ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي غالبية من الدول المشاركة فيه لاتخاذ أي قرار.

صلاحيات الرئيس العامة

المادة ١٧

١ - يقوم رئيس المؤتمر، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة منها، وإدارة المناقشات، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، سيطرة كاملة على سير المداوولات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن مسألة ما، وتأجيل النقاش أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، لدى ممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٨

رهناً بأحكام المادة ٣٨، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، وعلى الرئيس أن يبت على الفور في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٩

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس الذي يقوم، رهناً بأحكام هذه المادة والمواد ١٧ و ٢٢ إلى ٢٥، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ويتولى أمين المؤتمر وضع قائمة بأسماء المتكلمين.

٢- يُحصر النقاش في المسألة المعروضة على المؤتمر، ويجوز للرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- يجوز للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين أن يتكلموا بشأن مسألة ما؛ ويُطرح للتصويت على الفور أي اقتراح يقدم بشأن هذا التحديد. وعلى أي حال، يحدّد الرئيس زمن المداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وإذا كان زمن النقاش محدوداً وتجاوز المتكلم الوقت المخصّص له، وجب على الرئيس أن ينبّهه إلى مراعاة النظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس هيئة فرعية أو ممثل آخر لها، لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها تلك الهيئة.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢١

يجوز للرئيس أن يعلن أثناء النقاش قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال تلك القائمة. وعندما لا يبقى أحد على قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال باب النقاش. ويكون لهذا الإقفال نفس مفعول الإقفال بمقتضى المادة ٢٥.

حق الرد

المادة ٢٢

يمنح الرئيس حق الرد لمن يطلبه من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر. ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة للرد. ويجب أن تكون تلك الردود وجيزة بقدر الإمكان.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٣

رهناً بأحكام المادة ٣٨، يجوز لأي ممثل في أي وقت أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح موضع مناقشة، بل يُطرح فوراً للتصويت.

تأجيل النقاش

المادة ٢٤

يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل النقاش حول المسألة قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، إلى جانب مقدم الاقتراح، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح، ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

إقفال باب النقاش

المادة ٢٥

يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب النقاش حول المسألة قيد البحث، سواء كان أي ممثل آخر قد أبدى أم لم يُبدِ رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب النقاش إلا لمتكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٦

رهناً بأحكام المادة ١٨، تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على كل الاقتراحات الأخرى المعروضة أمام الجلسة، حسب الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل النقاش؛
- (د) إقفال باب النقاش.

البنود التي ينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٧

يتولّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، بناءً على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت وينظر في البنود المدرجة فيه.

مشاريع القرارات المتعلقة بالمواضيع المختارة لينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٨

١- تُقدّم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أربعة أشهر من انعقاده، وتوزع تلك المشاريع على جميع الدول الأعضاء قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر.

٢- مشاريع القرارات هي اقتراحات تتطلب اعتماداً مقرر بشأن البنود الموضوعية لجدول الأعمال.

الاقتراحات والتعديلات الأخرى

المادة ٢٩

تُقدّم التعديلات الموضوعية كتابةً وتُسَلَّم إلى أمين المؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بجميع لغات المؤتمر الرسمية. وتناقش التعديلات الموضوعية أو تُطرح للتصويت بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل من وقت تعميم نسخها على الوفود بلغات المؤتمر الرسمية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٣٠

١- يجوز للمؤتمر، بناءً على اقتراح كتابي من ممثل لدولة عضو أو عدة ممثلين لدول أعضاء يُقدّم وقت النظر في جدول الأعمال، أن يقرر، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، أن يدرج في جدول أعماله بنوداً أخرى تتعلق بمسائل عاجلة وهامة.

٢- تُقدّم مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال، التي حُدّدت في الفقرة ١ أعلاه، إلى أمين المؤتمر لتوزيعها باللغات الرسمية على الممثلين قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من النظر فيها.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣١

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدل. ويجوز لأي ممثل أن يعاود تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

القرارات المتعلقة بالاختصاص

المادة ٣٢

رهنأً بأحكام المادة ١٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يستدعي اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بمناقشة أي مسألة أو اعتماد أي مقترح مقدّم إليه، وذلك قبل مناقشة تلك المسألة أو إجراء التصويت على المقترح المعني.

إعادة النظر

المادة ٣٣

متى اعتمد أيُّ مقترح أو اقتراح إجرائي أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرّر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ولا يُسمح بالكلام بشأن أيِّ اقتراح بإعادة النظر إلاّ للمتكلّمين اثنين يعارضانه، ثمّ تُطرح المسألة فوراً للتصويت.

سادساً - التصويت

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكلِّ دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

- ١ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوّتين، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الأخرى بأغلبية بسيطة من الممثلين الحاضرين والمصوّتين، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، وباستثناء الحالات التي ينصُّ فيها هذا النظام على خلاف ذلك. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.
- ٣ - لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوّتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوّتين.

طرائق التصويت

المادة ٣٦

باستثناء ما تنصُّ عليه المادة ٤٣، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأيِّ ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، ويجرى ندااء الأسماء حينئذ حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداءً باسم الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كلِّ تصويت بندااء الأسماء، ينادى اسم كلِّ دولة مشاركة فيردُّ ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

تعليل التصويت

المادة ٣٧

يجوز للممثلين أن يلقوا كلمات وجيزة تقتصر على تعليل تصويتهم، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. ولا يجوز لممثل دولة مشاركة في تقديم مقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم في تعليل تصويته عليه، إلا إذا كان قد عدل. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليل التصويت.

التصرف أثناء التصويت

المادة ٣٨

يعلن الرئيس بدء التصويت، ولا يُسمح بعد ذلك لأي ممثل بأن يتكلم، إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تجزئة المقترحات

المادة ٣٩

يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا أُبدي اعتراض على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. فإذا اعتمد اقتراح التجزئة، تُطرح أجزاء المقترح المعتمدة للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يُعتبر المقترح مرفوضاً بأكمله.

التعديلات

المادة ٤٠

التعديل هو مقترح لا يعدو أن يضيف إلى مقترح آخر أو أن يحذف منه أو أن ينقحه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤١

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد مضموناً عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يُطرح التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يُطرح المقترح المعدل للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٢

إذا تعلق مقترحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، بمسألة واحدة، يُجرى التصويت عليها حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد كل تصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

الانتخابات

المادة ٤٣

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها.

المادة ٤٤

١- عندما يُراد شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات وأكبر عدد من الأصوات، على ألا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب.

٢- إذا كان عدد المرشحين الذين يحصلون على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المطلوب شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية.

سابعاً - الهيئات الفرعية

اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

المادة ٤٥

يُنشأ أي عدد من اللجان الجامعة يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشائه من حين إلى حين، بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويجوز لكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعيةً وأفرقةً عاملةً بالقدر الذي تسمح به المرافق المتوفرة.

أعضاء مكتب المؤتمر

المادة ٤٦

١- إضافة إلى الرئيس الذي ينتخبه المؤتمر بمقتضى المادة ٦، تنتخب كل لجنة بنفسها نائباً للرئيس ومقررًا من بين ممثلي الدول المشاركة.

٢- تنتخب كل من اللجان الفرعية والأفرقة العاملة رئيساً وما لا يزيد على نائبين اثنين للرئيس من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

القواعد المنطبقة

المادة ٤٧

تنطبق القواعد الواردة في الأبواب الثاني والرابع إلى السادس أعلاه، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير، على إجراءات عمل الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرؤساء الهيئات الفرعية، بخلاف اللجان المشار إليها في المادة ٤٥، أن يمارسوا حق التصويت؛

(ب) تمثل أغلبية الممثلين المشاركين في أي هيئة فرعية ذات عضوية محدودة نصاباً قانونياً؛

(ج) تتخذ قرارات الهيئات الفرعية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، أما إعادة النظر في أي من تلك القرارات فتتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

ثامناً - اللغات والوثائق

اللغات الرسمية

المادة ٤٨

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٤٩

١- تُترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر الرسمية ترجمة شفوية إلى سائر تلك اللغات.

٢- يجوز إلقاء الكلمات بلغة من غير لغات المؤتمر الرسمية إذا وفر المتكلم ترجمة شفوية إلى إحدى اللغات الرسمية. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمة هذه الكلمات إلى سائر لغات المؤتمر الرسمية إلى الترجمة الشفوية الموفرة بأولى تلك اللغات.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر الرسمية.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥١

تُعدُّ الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان. وتُعدُّ تسجيلات من هذا القبيل لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى متى قرّرت الهيئة المعنية ذلك.

تاسعاً - تقرير المؤتمر

المادة ٥٢

- ١- يعتمد المؤتمر تقريراً يتولى المقرر العام إعداد مشروعه.
- ٢- يُوزع التقرير على جميع الدول وسائر المشاركين في المؤتمر في أبكر وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر من اختتام المؤتمر.

عاشراً - الجلسات العلنية والسريّة

مبادئ عامة

المادة ٥٣

- ١- تكون جلسات المؤتمر العامة ولسات هيئاته الفرعية، بخلاف مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض، علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية العامة

المادة ٥٤

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية العامة أن يشاركوا بصفة مراقبين، وبدون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقه العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية حسب الاقتضاء.

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٥

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا بصفة مراقبين، وبدون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقه العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية حسب الاقتضاء.

ممثلو الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها

المادة ٥٦

يجوز للممثلين الذين تسميهم الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشاركوا بصفة مراقبين، وبدون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية حسب الاقتضاء.

المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٥٧

يجوز للمراقبين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا، بدون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة، وفي سائر هيئاته الفرعية حسب الاقتضاء.

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٨

يجوز للمراقبين الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشاركوا، بدون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة.

الخبراء الأفراد والخبراء الاستشاريون

المادة ٥٩

١- يجوز للأمين العام أن يدعو أفراداً من الخبراء في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى حضور المؤتمر بصفته الشخصية، ويجوز لهؤلاء أن يشاركوا، بدون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة.

٢- يجوز للأمين العام أن يدعو عدداً صغيراً من الخبراء الاستشاريين للمشاركة في المؤتمر على نفقة الأمم المتحدة. وعلى الأمين العام، لدى دعوته أولئك الخبراء الاستشاريين، أن يولي الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويجوز للخبراء الاستشاريين المدعوين على هذا النحو أن يستهلوا نقاشات في لجان المؤتمر الرئيسية والفرعية وأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، وأن يساعدوا فيها.

البيانات المكتوبة

المادة ٦٠

تتولى الأمانة توزيع ما يقدمه الممثلون المسمون والخبراء الأفراد والمراقبون المشار إليهم في المواد ٥٤ إلى ٥٩ من بيانات مكتوبة تتعلق بأعمال المؤتمر على جميع الوفود بالكميات وباللغات

التي تُتاح بها هذه البيانات للأمانة بغرض توزيعها، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يندرج على وجه الخصوص ضمن نطاق اختصاصها.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي أو تعليق العمل به

طريقة التعديل

المادة ٦١

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بناءً على توصية من مكتب المؤتمر.

طريقة التعليق

المادة ٦٢

١ - يجوز تعليق العمل بأي مادة من هذا النظام بقرار من المؤتمر، شريطة أن يوجه إشعار باقتراح تعليق العمل بها قبل ٢٤ ساعة، ويجوز إسقاط هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك؛ ويجوز للهيئات الفرعية، بموافقة إجماعية، أن تعلق العمل بالمواد المتعلقة بها. ويتعين أن يكون أي تعليق مقتصرًا على غرض معين ومبين ومحصوراً في الفترة اللازمة لتحقيقه.

٢ - لا تنطبق هذه المادة على المادة ٣٠.

المراجعة الدورية للنظام الداخلي

المادة ٦٣

بعد انتهاء كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن ما قد تراه ضرورياً من تعديلات لهذا النظام.